الأمم المتحدة

A/C.3/67/SR.39

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون

Distr.: General
28 December 2012
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة التاسعة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد مكدونالد ..... (سورينام)

المحتويات

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تقرير مجلس حقوق الإنسان (تابع)

البند ٦٧ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

البند ١٠٤ من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدرات (تابع)

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

12-59417 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تقرير مجلس حقوق الإنسان (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/67/L.59*: تقرير مجلس حقوق الإنسان

١ - **السيد مندونسا** (الرأس الأخضر): تكلم بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، فعرض مشروع القرار الذي يحيط علما بتقرير مجلس حقوق الإنسان والتوصيات الواردة فيه. وقال إن المجموعة تأمل في اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء وهي تشجع جميع الدول الأعضاء على أن تنضم إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ٦٧ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

(أ) **القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب** (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/67/L.57*: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٢ - **السيدة بونيكفار** (سلوفينيا): قدمت مشروع القرار نيابة عن مقدميه الرئيسيين، وقالت إن أندورا وأرمينيا وبيلاروس وبنين وشيلي وكرواتيا وجورجيا وغواتيمالا وأيسلندا وإيطاليا وليختنشتاين ومالطا وموناكو والجبل الأسود وهولندا ونيجيريا والنرويج وبالاو والسنغال وتايلند وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣ - وتابعت قائلة إن مشروع القرار الذي يقدم كل سنتين ويدعو إلى التنفيذ الفعال للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مقسم إلى ثلاثة أجزاء. فالجزء الأول يركز على أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري؛ والجزء الثاني ينظر في الحالة المالية للجنة، ويحث الدول الأطراف على التصديق على تعديل الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل اللجنة ويطلب إلى الأمين العام توفير الموارد الكافية؛ في حين يدعو القسم الثالث المتعلق بحالة الاتفاقية، إلى التصديق عليها عالميا.

٤ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن ألبانيا وغينيا وهايتي ولبنان ومدغشقر ومالي وبنما وجمهورية مولدوفا وسان مارينو وجنوب السودان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ١٠٤ من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدرات (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/67/L.14/Rev.1*: التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

٥ - **السيدة مورغان** (المكسيك): عرضت مشروع القرار وقالت إن أفغانستان وبليز والسلفادور وهندوراس ومنغوليا وأوكرانيا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وأضافت أن النص، الذي يهدف إلى تعزيز استراتيجية المجتمع الدولي، يطلب إلى الأمين العام عقد دورة استثنائية للجمعية العامة لمعالجة التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية على أعلى مستوى سياسي في أعقاب دورة آذار/مارس ٢٠١٤ للجنة المخدرات. ودعت الوفود إلى تأييد مشروع القرار حتى يتسنى للمجتمع الدولي معالجة المشكلة بشكل جماعي.

٧ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن هايتي، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ومالي، والفلبين، وتونس وجمهورية تترانيا المتحدة قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/67/L.16/Rev.1*: تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

٨ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): عرض بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وقال إن التقرير المطلوب في الفقرة ١٠ لن يتطلب أي موارد إضافية.

٩ - وأضاف أن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المشار إليه في الفقرة ١٢ يمكن عقده على مدى ثلاثة أيام كحد أقصى وبمعدل جلستين في كل يوم، مع توفير الترجمة الفورية في اللغات الرسمية، وسيستعمل استحقاق الجمعية العامة فيما يتعلق بالاجتماعات، شريطة ألا يعقد الاجتماع الرفيع المستوى موازاة مع جلسات الجمعية العامة الأخرى. ولذلك فهو لن يتطلب موارد إضافية ما لم تزد متطلبات الاجتماع.

١٠ - وتابع قائلا إن المشاورات غير الرسمية المفتوحة المشار إليها في الفقرة ١٣ ستستعمل استحقاق الجمعية العامة فيما يتعلق الاجتماعات شريطة ألا تُعقد موازاة مع جلسات الجمعية العامة الأخرى، وبالتالي فهي لن تتطلب موارد إضافية.

١١ - وأردف أن الوثائق المطلوبة في الفقرة ١٤ سوف تضيف وثيقة من ٧٠٠ ١٠ كلمة، صادرة باللغات الرسمية، إلى عبء إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، مما سيتطلب احتياجات إضافية بقيمة ٣٠٠ ٦٢ دولار لم ترصد لها اعتمادات في ميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣. ومن ثم سيتعين تخصيص أموال إضافية.

١٢ - وأوضح أن التقرير المشار إليه في الفقرة ١٦ لن يتطلب موارد إضافية.

١٣ - واستطرد قائلا إن اعتماد مشروع القرار A/C.3/67/L.16/Rev.1 سيتطلب بالتالي احتياجات إضافية قدرها ٣٠٠ ٦٢ دولار. ومع ذلك، ينبغي بذل كل جهد ممكن لتغطية هذه الاحتياجات في حدود الموارد المتاحة في إطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية وتقديم تقرير عن ذلك في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

١٤ - **السيد لازاريف** (بيلاروس): قال إن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أذربيجان وأرمينيا وإسبانيا وإكوادور وأوكرانيا وإيطاليا وباكستان والبحرين والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وتايلند وتركمانستان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والسلفادور والسويد وطاجيكستان وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقبرص وكازاخستان ولكسمبرغ ومصر والنمسا ونيجيريا ونيكاراغوا وهنغاريا واليونان.

١٥ - وأوضح أن الهدف من مشروع القرار، علاوة على القرار ٢٩٣/٦٤ المعنون ”خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص“، هو عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة من أجل إجراء تقييم للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل للقضاء على الاتجار بالأشخاص، وأيضا لتقييم ما يتوجب اتخاذه من تدابير إضافية. وسيكون عقد اجتماع على هذا المستوى ومن هذا الحجم حول قضية الاتجار بالبشر الأول من نوعه في الأمم المتحدة.

١٦ - وواصل القول إن خطة العمل أضحت، منذ اعتمادها في عام ٢٠١٠، مرجعية مقبولة على نطاق واسع داخل منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن كونها وثيقة عملية توجه عمل الحكومات والمنظمات الدولية والهيئات غير الحكومية. ويشكل ذلك دليلا على فعاليتها كوسيلة لمكافحة الاتجار بالبشر وأيضا كأداة لتقديم مساعدة حقيقية لضحايا هذا الاتجار.

١٧ - وقال إن بلاده دأبت، ابتداء من عام ٢٠٠٥، على إثارة مسألة الاتجار بالبشر في الأمم المتحدة وضرورة إقامة شراكة عالمية لمكافحة هذه الظاهرة، ولكن لا يزال يتعين إنجاز قدر كبير من العمل من أجل محاكمة جميع المسؤولين عنها ومعاقبتهم، وإيجاد سبيل لإنصاف جميع المتضررين. ولذلك فهي ستواصل شن حملة لا هوادة فيها ضد شكل من أشكال العبودية الحديثة التي ينبغي ألا يكون لها مكان في العالم المتحضر.

١٨ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي وإريتريا وإستونيا وأوغندا وأيرلندا وأيسلندا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وسلوفينيا وسوازيلند وصربيا وكوت ديفوار وليبريا والمكسيك قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٩ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/67/L.16/Rev.1.

٢٠ - **السيدة روبل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها لا يزال ملتزماً بمكافحة الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن ينصب الاهتمام الدولي على تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ومن المتوقع أن تساعد خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص على تنفيذ هذا البروتوكول. وعلى الرغم من أن بعض الدول قد حققت تقدما في اعتماد تشريعات لمكافحة الاتجار بالبشر، فإن عدد الملاحقات القضائية مخيب للآمال مقارنة مع حجم المشكلة. ويُعتبر إنفاذ القوانين وحماية الضحايا مهمّين في مكافحة الاتجار بالبشر.

٢١ - وأعربت عن قلق وفدها من أن الاحتياجات المالية الإضافية لمشروع القرار سيكون من الصعب استيعابها في حدود الميزانية الحالية دون استتراف موارد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ومن ثم فإن وفدها انضم إلى توافق الآراء على أمل أن يُبذل كل جهد ممكن لاستيعاب التكاليف الإضافية.

٢٢ - **السيدة تاراسينا سيكيرا** (غواتيمالا) و**السيدة ويلسون** (جامايكا): قالتا إن وفديهما يرغبان في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/٤٥.